

## التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف (دراسة مقارنة)

أ.م.د. رعد ادهم عبد الحميد  
م.م. ريبير حسين يوسف

### الملخص

لاشك فيه بأن موضوع التأمين الرياضي بصفة عامة والتأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بصفة خاصة يعد من المواضيع المهمة والحيوية في الوقت الحالي، حيث يعد خطر الإصابة الجسدية للرياضي المحترف من المخاطر التي تواجه شخص الرياضي المحترف وتقلقه والذي يسعى إلى التأمين منها بغض النظر عن الرياضة التي يمارسها، نظراً للتطور الكبير الذي تشهده الرياضة في العصر الحالي بأنواعها كافة، ونتيجةً للخطورة الناتجة عن ممارسة بعض الألعاب الرياضية بسبب الاحتكاك المباشر مع الخصم من جهة ونتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحية للأنشطة الرياضية من جهة أخرى، لذلك فإن احتمال تعرّض الرياضي للإصابة واردة عند جميع الرياضيين، لهذا أصبحت الإصابات الرياضية في الأنشطة الرياضية الفردية والجماعية كافة من المواضيع الأكثر أهمية التي تشغل بال الرياضيين الممارسين لها. وأن للإصابات الرياضية أضرار كبيرة ومتعددة تصيب العديد من الأطراف، فهو من جهة يصيب اللاعب المصاب نفسه، فقد تؤدي الإصابة إلى تقاعده عن ممارسة الرياضة، وبالتالي تؤثر سلباً على أفراد عائلته الذين يعيّلهم اللاعب المصاب، ومن جهة أخرى فإن إصابة اللاعب تصيب النادي الرياضي الذي يلعب اللاعب له بمقابل مادي، وكذلك الاتحاد الرياضي الذي ينتمي إليه اللاعب المصاب، حيث تؤدي الإصابة إلى عرقلة البرنامج التدريبي للرياضي وتقلل من إرادته في مواصلة ممارسة النشاط الرياضي، فضلاً عن إهدار الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية، بل وحتى إن الدولة التي يلعب لها اللاعب المصاب تتضرر من هذه الإصابة، فقد تؤدي الإصابة إلى عدم استطاعة اللاعب المصاب المشاركة في منافسة عالمية أو قارية تهم الدولة. إن الهدف الأساسي من وراء هذا البحث هو التعرف على التأمين الرياضي بشكل عام وتأمين الإصابات الجسدية للاعبين المحترفين بشكل خاص وبيان أهمية هذا النوع من التأمين في مسيرة وحياة الرياضي المهنية والاجتماعية. ولقد توصلنا في دراستنا هذه إلى أن التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين كاملاً عند إصابة الرياضي المؤمن له بإصابة جسدية أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها خلال مدة عقد التأمين، وبصفة تبعية نفقات العلاج والأدوية التي صرفت بسبب الحادث، في مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بأن يدفعها للمؤمن. يشترط لشمول الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بالتأمين أن تقع هذه الإصابة أثناء ممارسة اللعبة أو بسببها، وتعد الإصابة قد وقعت أثناء تأدية اللاعب للعبة الرياضية إذا كان الحادث المسبب للإصابة قد وقع في الزمان والمكان المحددين للقيام بتأدية اللعبة، ويتحدد النطاق الزماني والمكاني للإصابة الرياضية في الوقت والمكان الذي يكون فيه اللاعب تحت سلطة وإشراف النادي الذي يمثلته. وإن قبول اللاعب للمخاطر الرياضية لا يعد في جميع الأحوال خطأً من جانب اللاعب المتضرر المصاب، إلا إذا كان هذا القبول للمخاطر يتضمن مخاطر غير عادية تفوق فيه جسامته الضرر على أهمية الغرض المقصود. ويترتب على التأمين ضد الإصابات الجسدية

للرياضي المحترف جملة من الآثار، منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وأخرى ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له. وعلى الرغم من وجود تشريعات تهتم بالنشاط الرياضي إلا أن المشرع العراقي لم ينظم التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضيين في تشريع خاص، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي نظمت هذا النوع من التأمين كالتشريع الفرنسي والجزائري والمغربي، ولذلك اقترحنا على المشرع العراقي بأن يسير على نهج التشريعات المقارنة في إقرار نظام التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضيين على أن يكون هذا التأمين إلزامياً، وذلك لأن التأمين يمنح الرياضي راحة نفسية كبيرة وهذه الراحة تمتد فيما بعد لعائلته بشكل كامل وكذلك يمتد للنادي والإتحاد الرياضي الذي يمثله، وأن يكون هذا التأمين في البداية مقتصرًا على إصابات اللاعبين المحترفين ولاعبى المنتخبات الوطنية فقط وفي جميع الألعاب الرياضية، وذلك عن طريق وضع لائحة خاصة بتأمين هؤلاء الرياضيين.

## ABSTRACT

The Subject of the Insurance for the bodily injury of the professional athlete is considered one of the important and vital topics at this time, where the risk of bodily injury for the professional athlete is regarded of the risks facing the professional athlete person and is worried him, which seeks to insurance regardless of the sport he acts.

Sports injuries cause significant and multiple damages infect many sides, it affects on the harmed player himself, may accident cause to retiring from the practice of sport, And thus negatively impact on family members who were supported by injured player, on the other hand, the injury of the player affects on the sports club, as well as the Sport Union which it belongs the injured player, where injury leads to block the athlete's training program and reduce his will to continue the practice of sport activity, in addition to the wasting of time and money as required expenses for return-injured player to its natural state, and even the state that the injured player plays of him affected by this injury, because the injury may lead to inability this player to participate in continental or international competition which importance of the State.

The main objective behind this research is to identify the sport insurance in general and bodily injury insurance for professional players in particular, and to show the importance of this type of insurance in the professional and social lives of athlete.

We have reached in this study that insurance for bodily injury for professional athlete is a contract under which insurer obliged to pay the insured amount of insurance specified in the insurance policy complete, when the athlete insured infected bodily injury while practicing for the sport or because of exercise sport During duration insurance contract, And as a secondary insurance company shall pay the expenses of treatment and medication that has been spent because injury, while the insured shall pay insurance premiums to insurance company.

And required to cover bodily injury insurance for professional athlete be situated this injury during the game or because of practice sport activity, And injury is considered have occurred while carrying out player of the game sports if incident causing the injury occurred in time and place specified to do carrying out of the game, And the range of the temporal and spatial sport injury be determined at the time and place where the player under authority and supervision of the club he represents.

And that the player acceptance of risk sports is not considered in all cases error by the injured player, but if this acceptance of risk includes unusual risks surpass the gravity injury on the importance intended purpose.

Regarding to the effects of Bodily injury insurance for the professional athlete it appears in the commitments which the contract establishes it upon two parties, including those related to the obligations upon on the insured and other with regard to the obligations upon on the insured, and the nature of these effects include general obligations arising from the insurance as a binding contract for both sides.

In spite of the existence of legislation interested in sports activity, but the Iraqi legislature did not regulate insurance against bodily injury for athletes in specific legislation, unlike some comparative legislation that organized this type of insurance such as French, Algerian and Moroccan legislation. As a result we suggested to the Iraqi legislature to going to approach the comparative legislation in the adoption system of insurance for bodily injury for professional athlete, on condition that this insurance be a mandatory. This is because the insurance gives a great psychological relaxation for athlete and this psychological relaxation extend later to his family as well as extends of the club and Sports Union which the player belongs to. This insurance should be at first restricted and determined to injuries of the Professional players and national team players only and in all sports by placing a special regulation to ensuring these.

This thesis is divided into three chapters, we search in the first chapter of what sports insurance, and our search in the second chapter of what bodily injury for the professional athlete, and we dedicated the third Chapter to study the legal effects of bodily injury to a professional athlete.

## فرضية البحث:

يدور البحث في موضوع التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عدة تساؤلات من أهمها:

- 1- مالمقصود بالتأمين الرياضي بشكل عام؟ وماهي أنواعه؟ وما مدى علاقة الإحتراف الرياضي بالتأمين الرياضي؟
- 2- مالمقصود بالتأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف؟ وما هي السمة التي يتميز بها هذا العقد عن غيره من عقود التأمين الأخرى؟
- 3- مالمقصود بالإصابة الجسدية للرياضي المحترف باعتبارها الخطر المؤمن منه؟ وماهي الشروط القانونية التي يجب توافرها لشمول الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بالتأمين؟
- 4- مالمقصود بفكرة قبول الرياضي للمخاطر الرياضية؟ وماهي شروط تحققها؟
- 5- ماهي أهم الآثار المترتبة على إبرام عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف؟

## إشكالية البحث وأسباب إختيار موضوع البحث:

نظراً للخصوصية التي تتصف بها الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها والتي تتميز بإحتمالية وقوع الأضرار والإصابات لممارسي اللعبة الرياضية أثناء ممارستها للرياضة أو بسببها، وذلك لأن ممارسة النشاط الرياضي يعتمد على اللياقة البدنية والمجهودات العضلية والفكرية العالية التي تعرض اللاعب لمخاطر الإصابات، وفي ظل الغموض الذي يكتنف آليات التكفل بالرياضي المصاب. كما أن عدم وجود نظام للإحتراف الرياضي في العراق الذي له دور رئيسي في عدم قيام الأندية والإتحادات الرياضية بل وحتى اللاعب نفسه بإجراء عقود التأمين اللازمة ضد الإصابات الجسدية التي قد يتعرض لها اللاعب بحسب طبيعة النشاط الرياضي الذي يمارسه، كان سبباً آخر من أسباب إختيارنا لموضوع التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، وذلك بهدف بيان أحكام وكيفية إبرام هذا النوع من عقود التأمين.

## أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في:

- 1\_ التعرف على التأمين الرياضي بشكل عام وتأمين الإصابات الجسدية للاعبين المحترفين بشكل خاص وبيان أهمية هذا النوع من التأمين في مسيرة وحياة الرياضي المهنية والاجتماعية.
- 2\_ الكشف عن العلاقة الوثيقة التي تربط التأمين الرياضي بالإحتراف الرياضي.
- 3\_ تحديد مقومات التأمين عن الإصابة الجسدية للرياض المحترف وإمكانية تطبيقها.
- 4- بيان تأثير فكرة قبول المخاطر الرياضية على تأمين الإصابات الجسدية للرياضيين.

## تحديد نطاق البحث:

تقتصر هذه الدراسة على بيان الأحكام المترتبة على التأمين من الإصابات الجسدية التي يتعرض لها اللاعبين المحترفين، وبالتالي يخرج من نطاقها الأضرار المعنوية التي يتعرض لها اللاعبين المحترفين، كما أن هذه الدراسة لا تشمل الإصابات التي يتعرض لها اللاعبين الهواة أو الحكام أو المدربين أو المنظمين أو المتفرجين أو غيرهم من الأشخاص.

## صعوبات البحث:

لقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تتمثل في قلة الدراسات والمراجع العربية وقلة المراجع الأجنبية المتخصصة في هذا الموضوع، وكذلك ندرة القرارات القضائية في محاكمنا، مما جعلنا نلجأ أحياناً إلى القواعد العامة في القانون المدني والقياس عليها واستخلاص الحلول والأحكام المناسبة من خلال تطبيق هذه القواعد، إذ لم يحظ موضوع التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بالدراسات الوافية خاصة على المستويين الوطني والإقليمي، مما يجعلها قليلة جداً بالمقارنة مع التطور الذي عرفته الرياضة والتأمين بمختلف أنواعها، لذلك فإن الدراسة ليست باليسيرة، فالإلمام بموضوع التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف يتطلب جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً.

## منهجية البحث:

اعتمدنا في دراستنا هذه، على المنهج التحليلي والتطبيقي المقارن، وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية والأحكام المنظمة لعقد التأمين في القانون المدني العراقي ومقارنتها بالأحكام المنظمة في القانون المصري والأردني وأحياناً القانون الكويتي واللبناني أيضاً، بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع ومعرفة موقف هذه القوانين ومدى ملائمتها لمعالجة موضوع التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، وكذلك في نطاق دراستنا لموضوع الإحتراف الرياضي وفي ظل عدم وجود نظام للإحتراف الرياضي في العراق فقد اعتمدنا على تحليل موقف قوانين ولوائح الإحتراف في بعض الدول التي نظمت موضوع الإحتراف الرياضي كالمملكة العربية السعودية والأردن والكويت وسوريا والإمارات العربية المتحدة ودولة قطر بالإضافة إلى فرنسا، وذلك من خلال استعراض وتحليل موقف قوانين ولوائح هذه الدول من الإحتراف الرياضي ومقارنتها ببعضها البعض.

## هيكلية البحث:

سنتولى تقسيم موضوع دراستنا الى ثلاث مباحث :

**المبحث الاول :** التعريف بالتأمين عن الاصابة الجسدية للرياضي المحترف

**المبحث الثاني :** فكرة قبول المخاطر الرياضية واثرها على التأمين الرياضي

**المبحث الثالث:** الاثار القانونية المترتبة على التأمين عن الاصابة الجسدية للرياضي المحترف

**الخاتمة والاستنتاجات وتليها المقترحات**

**المصادر.**

## المبحث الاول

### التعريف بالتأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف

يعد التأمين بشكل عام عملية جماعية تقوم على أساس التعاون و توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يتحملها فرداً واحداً، لذلك فهو يعتبر من أحد أهم وسائل الضمان في المجال الرياضي سيما وأن التأمين الرياضي يعد تأميناً حديثاً مقارنةً مع أنواع التأمينات الأخرى والتي ظهرت قديماً كالتأمين على الحياة والتأمين ضد السرقة والتأمين ضد الحريق وتأمين حوادث العمل وتأمين السيارات وغيرها من أنواع التأمينات. ولأجل بيان ماهية التأمين الرياضي، ينبغي علينا الوقوف على ماهيته ومن ثم بيان سمته وتمييزه عما يشته به من اوضاع قانونية مختلفة في المطالب التالية وعلى التعاقب.

### المطلب الاول

#### الماهية القانونية عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف وبيان سمته وتمييزه عما يشته به

##### من اوضاع قانونية مختلفة

إن مسألة التأمين الرياضي بصفة عامة تعد مسألة حديثة نسبياً، سيما وانها تعتبر من احدى الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها ممارسي أو منظمي الأنشطة الرياضية، لذلك يمكن تطبيق هذا النوع من التأمين على مختلف أنواع الرياضات وعلى مستوى جميع المنافسات المحلية والإقليمية والقارية لابل وحتى العالمية، ولغرض التعريف بالتأمين الرياضي ينبغي علينا الوقوف ابتداءً على تعريف التأمين وبعدها الرياضة والاحتراف الرياضي ومن ثم بيان سمته وتمييزه عما يشته به من اوضاع قانونية مختلفة بشئ من الدقة وفي الفروع الآتية:

#### الفرع الاول: تعريف التأمين

لغرض تحديد المقصود بالتأمين، لابد لنا من معرفة معنى التأمين لغةً واصطلاحاً. فالتأمين لغةً؛ مأخوذ من الأمن والطمأنينة، ومنه الأمان والأمانة بمعنى وقد أمنتُ فأنا آمنٌ، وأمنتُ غيري من الأمن والأمان، والأمنُ نقيض الخوف<sup>(1)</sup>، وقد جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى (ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنٌ نُّعَاسًا)<sup>(2)</sup> وكذلك في قوله تعالى: (وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ)<sup>(3)</sup>. أما اصطلاحاً، فقد وضعت تعريفات عديدة للتأمين سواءً من جانب الفقه أو التشريع، وقبل أن نتطرق إلى تعريف التأمين يجب الإشارة إلى أن فكرة التأمين تقوم على جانبين أساسيين، الجانب الأول وهو الجانب القانوني والذي يتمثل في العلاقة بين شخص معين يقوم بتغطية خطر معين ويسمى بـ(المؤمن) وعادة يكون شركة للتأمين، وبين شخص آخر يسعى لتأمين نفسه أو غيره من هذا الخطر ويسمى بـ(المؤمن له) مقابل قسط معين يدفعه للمؤمن<sup>(4)</sup>. أما الجانب الثاني للتأمين فهو الجانب الفني والذي يتمثل في العلاقة بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم، ووفقاً لهذا الجانب يمكن القول بأن التأمين هو عبارة عن وسيلة يوزع بها الضرر الذي يلحق بفرد معين على مجموعة من الأفراد<sup>(5)</sup>، فعندما تقوم شركة التأمين (المؤمن) بتعويض المؤمن له فإنها لاتقوم بذلك على وجه المضاربة وإلا أصبح

(1) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4، ج1، دار صادر، بيروت، 2007، ص163.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 154.

(3) سورة قريش، الآية رقم 4.

(4) د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1974، ص9.

(5) للمزيد من التفاصيل حول الاسس الفنية للتأمين يلحظ د. باسم محمد صالح، ج1، دار الحكمة بغداد، 1987، ص248.

التأمين عملية مقامرة أو رهان وبالتالي يصبح غير مشروعاً، وإنما تقوم شركة التأمين بالتعاقد مع مجموعة كبيرة من المؤمن لهم تتقاضى من كل واحد منهم قسطاً معيناً وعند وقوع الخطر لأحدهم تقوم الشركة بتعويضه من مجموع الأقساط التي تقاضتها من جميع المؤمن لهم<sup>(1)</sup>، مما يعني أن جميع المؤمن لهم يتعاونون فيما بينهم على تغطية الخطر والخسارة التي يتعرض لها أحدهم وتقوم شركة التأمين بتنظيم وإدارة هذا التعاون على الأسس الفنية وقوانين الإحصاء. وقد اشار المشرع العراقي الى التأمين في الفقرة الأولى من المادة (983) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 النافذ ضمن أحكام عقد التأمين على أنه: (التأمين، عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الرياضة

يستلزم علينا تعريف الرياضة من خلال معرفة معناها لغةً واصطلاحاً؛ فالرياضة لغةً: من راض، وبروضه، رياضاً و رياضة، فهو مروض، وناقة مروضة أي مذللة، يقال: راض المهر، أي ذلله، وراض نفسه بالتقوى، أي ذلله<sup>(3)</sup>. أما اصطلاحاً، فقد أورد الفقهاء تعريفات عديدة للرياضة، حيث ذهب جانباً منهم في القول بأنها: (مجموعة من الألعاب التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم)<sup>(4)</sup> وذهب جانباً آخر إلى تعريف الرياضة بأنها: (نشاط ترويجي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعباً وعملاً، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي)<sup>(5)</sup>، كما عرفت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الرياضة بأنها: (الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة)<sup>(6)</sup>. كما وأن الإسلام قد عرف الرياضة وأقرّ وأقرّ مشروعيتها وشجّع على ممارستها، لما فيها من فائدة لبناء جسم الإنسان وعقله وتنمية قدراته، فقد روي عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال: (علموا أبنائكم السباحة والرمية وركوب الخيل)<sup>(7)</sup>.

(1) د.نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 3.

(2) يلحظ أن تعريف المشرع العراقي للتأمين هو قريب جداً من تعريف المشرع المصري الذي عرّف في المادة (747) من القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 التأمين بأنه : ( عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن). وسارت غالبية التشريعات المدنية المقارنة على نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري في تعريفه للتأمين، حيث أوردت هذه القوانين تعريفات مشابهة للتعريف الذي جاء به القانون المدني المصري أو مع اجراء بعض التعديلات الطفيفة عليه، يلحظ على سبيل المثال: المادة (920) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 النافذ، والمادة (773) من القانون المدني الكويتي رقم (67) لسنة 1980 النافذ، والمادة (713) من القانون المدني السوري رقم (84) لسنة 1949 النافذ، والمادة (950) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932، والمادة (619) من القانون المدني الجزائري لسنة 1975، والمادة (747) من القانون المدني الليبي لسنة 1954.

(3) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المصدر ط4، ج6، دار صادر، بيروت، 2007، ص263.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص1019.

(5) د. حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، ط1، ج1، دار الوفاء، الاسكندرية، 2004، ص34.

(6) د. عبدالحمد عثمان الحفني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007، ص5.

(7) عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج3، دار الفكر، بيروت، 1993، ص194. وكذلك: علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز كنز العمال، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، 1985.



### الفرع الثالث: تعريف الاحتراف الرياضي

يستلزم منا تعريف **الاحتراف لغةً** والذي: يعني الأكتساب، يقال: هو يَحْرِفُ لعباله ويحترف ويُقْرِشُ ويُقْتَرِشُ بمعنى يكتسب من هاهنا وهاهنا، والحرفة بكسر الحاء: يعني الطَّعْمَة ، والصناعة يرتزق منها<sup>(1)</sup>.

اما اصطلاحاً: فإنه لابد أن نبيّن أولاً معنى الاحتراف بوجه عام، ومن ثم نبيّن معنى الاحتراف الرياضي وكما يأتي:-  
أولاً) معنى الاحتراف بوجه عام: يذهب جانب من الفقه بصدد معنى الإحتراف إلى أنه: (هو توجيه النشاط بصفة معتادة ودائمة للقيام بعمل معين لتحقيق غرض معين)<sup>(2)</sup>. ويعرّفه جانب آخر بأنه: (ممارسة نشاط يحقق لمن يقوم به سبل التعيش وإشباع الحاجة).

ثانياً) معنى الاحتراف الرياضي: يعرّف جانب من الفقه الفرنسي الاحتراف الرياضي بأنه: (إطراد اتخاذ لعبة رياضية معينة كحرفة يكسب منها اللاعب عائداً مالياً يعد مصدراً رئيسياً لرزقه، وذلك بناءً على عقد بينه وبين ناديه الذي يخضع لقواعده ويلعب لحسابه)، وعليه فاننا لم نجد في التشريع العراقي أية إشارة إلى معنى الإحتراف الرياضي، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد عرّفت المادة الأولى من قانون تنظيم الإحتراف الرياضي الكويتي رقم (49) لسنة 2005 الإحتراف الرياضي بأنه: (هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً).

### الفرع الرابع: سمة التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف

إن عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف، يعد تأميناً على الأشخاص كما سبق القول، وإن السمة البارزة للتأمين على الأشخاص يتمثل في أنه لا يعتبر عقداً تعويضياً، أي لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية، وهذا المبدأ يسود التأمين من الأضرار، مستنداً في ذلك إلى أنه لا يجوز للمؤمن له ولأي سبب من الأسباب، أن يحصل على مبلغ تأمين أكثر من قيمة الضرر الذي لحق به، لأن ذلك سيؤدي إلى إثراء المؤمن له على حساب المؤمن حيث أن هذا المبدأ يجعل مبلغ التأمين يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ومقداراً، لأن التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية جراء تحقق خطر معين<sup>(3)</sup>، فهو إذاً عقد تعويضي. وبالتالي فإن مبدأ (الصفة التعويضية) يعد من الأركان الجوهرية للتأمين من الأضرار والتي اشارت اليها القوانين المقارنة محل الدراسة<sup>(4)</sup>، فقد نصت المادة (989) من القانون المدني العراقي على: (يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يجاوز ذلك قيمة التأمين). أما في حالة التأمين على الأشخاص، فلامجال فيها

(1) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، 4ط، ج4، دار صادر، بيروت، 2005، ص90.

(2) د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص87. د. سعيد يحيى، الوسيط في القانون التجاري، ج1، المكتب العربي الحديث، بدون مكان نشر، 1979 ص91.

M.Brohm, sociologie politique du sport, Delarge, 1990, P.13. Michel Izard. P.16

د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص19.

(3) عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1983، ص39.

(4) تنص المادة (754) من القانون المدني المصري على: (المبالغ التي يلتزم المؤمن ي التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد)، وفي نفس المعنى يلحظ المادة (941) من القانون المدني الأردني والمادة (623) من القانون المدني الجزائري، والمادة (800) من القانون المدني الكويتي والمادة (957) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

لتطبيق مبدأ الصفة التعويضية، بل على العكس من ذلك فإن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص هو (إنعدام الصفة التعويضية)، حيث يلتزم المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص بأن يدفع للمؤمن له المبلغ المتفق عليه والمحدد في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه. وبما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضيين المحترفين يدخل ضمن نطاق التأمين على الأشخاص، فإنه بمجرد تعرض اللاعب المحترف لإصابة جسدية معينة بسبب ممارسة الرياضة، يستحق اللاعب مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد دون النظر إلى حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه بسبب تلك الإصابة التي تعرض لها.

**الفرع الخامس: تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عما يشته به اوضاع قانونية مختلفة**  
لكي يتم تحديد مفهوم التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بشكل دقيق، كان ينبغي فصله وتمييزه عن النظم والأوضاع القانونية القريبة الشبهة به ويتمثل ذلك في كل من عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين من المرض، وهذا ما سنبحثه تباعاً :

#### أولاً/ تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عن عقد التأمين على الحياة :

يعد التأمين على الحياة من أبرز وأهم صور التأمين على الأشخاص، لذلك أفرد المشرع العراقي له المواد من (992 إلى 998) منه وجعل له أحكاماً خاصة به، وقد أشارت (المادة الرابعة/ أولاً) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة (2005)<sup>(1)</sup> إلى هذا النوع من التأمين، حيث قسمت هذه المادة أعمال التأمين إلى نوعين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة، ويعرف التأمين على الحياة عموماً ( بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما يكون رأسمال يؤدي إلى الدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين).<sup>(2)</sup> أما في التأمين عن الإصابات الجسدية فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يتحلل من العقد ومن دفع الأقساط اللاحقة، بل يبقى ملزماً بدفع الأقساط طوال مدة العقد، لأن عنصر الإدخار معدوم في هذا النوع من التأمين، وتدفع الأقساط جميعها لتغطية الخطر ولا يبقى منها شيء للإدخار.

#### ثانياً/ تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عن عقد التأمين من المرض:

يعرف التأمين من المرض بأنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن في حالة إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة العقد، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.<sup>(3)</sup> ويفهم من هذا التعريف بأن للتأمين من المرض طبيعة مزدوجة، فهو من جانب، تأمين على الأشخاص وذلك فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة مرضه، فيجب دفع هذا المبلغ كاملاً دون النظر إلى الأضرار اللاحقة بالمؤمن له، ومن جانب آخر، قد يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين وبصفة تبعية بتغطية نفقات العلاج والأدوية التي تترتب على إصابة المؤمن له بالمرض، وفي هذه الحالة يعد

(1) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد (3995)، في (2005/3/3).

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص 1389.

(3) د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 1377.

هذا التأمين تأمينا من الأضرار، لأن المؤمن يعرض المؤمن له عما أصابه من خسارة نتيجة تحمله نفقات العلاج والأدوية.<sup>(1)</sup> والخطر المؤمن منه في التأمين من المرض قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية وقد يشمل العمليات الجراحية فقط، وذلك حسب مايجري عليه الاتفاق بين الطرفين. ويلحظ بأن التأمين من الإصابات الجسدية يشتهر مع التأمين من المرض، في أن كلاهما يعد تأمينا على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد تأمينا من الأضرار فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية. إلا أنهما يختلفان في أمر جوهري، وهو أن الالتزام والعنصر الرئيسي في التأمين من الإصابات الجسدية هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند تحقق الخطر، أما نفقات العلاج والأدوية فهي تعتبر عنصراً ثانوياً وعادة لا يلتزم المؤمن إلا بدفع جزء منها، أما في التأمين من المرض فإن العنصر والالتزام الرئيسي الذي يقع على المؤمن فيه هو دفع نفقات العلاج والأدوية ويعتبر المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عنصراً ثانوياً، وقد لا يلتزم المؤمن إلا بدفع نفقات العلاج والأدوية.<sup>(2)</sup> وبناءً على هذا الاختلاف يمكن القول، بأن التأمين من الإصابات الجسدية يعد تأمينا على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار، في حين أن التأمين من المرض يعد تأمينا من الأضرار قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص.

### المطلب الثاني

#### تحديد مفهوم الإصابة الجسدية

لغرض تحديد مفهوم الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بإعتباره الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين، ولمعرفة مدى قابلية هذا الخطر للتأمين عليه، لابد لنا أولاً من تحديد مفهوم الخطر التأميني، ومن ثم تعريف الإصابة الجسدية، ومن بعدها بيان الشروط القانونية الواجبة للتأمين عن الإصابة وفي الفروع التالية.

#### الفرع الأول: تعريف الخطر التأميني

لغرض تعريف الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بإعتباره الخطر المؤمن منه في هذا النوع من التأمين، ولمعرفة مدى قابلية هذا الخطر للتأمين عليه، لابد لنا أولاً من تحديد مفهوم الخطر التأميني وبيان الشروط الواجب توافرها في هذا الخطر، ونظراً لعدم تعريف القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة محل الدراسة الخطر التأميني، فإن المجال أصبح واسعاً أمام الفقه والذي عرّف الخطر التأميني بتعاريف متعددة، إلا أن غالبيتها تدور حول معنى واحد وهو أن الخطر في عقد التأمين يتمثل في أنه حادث مستقبل غير محقق الوقوع، أو محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين أو المستفيد<sup>(3)</sup>. ويلحظ على هذا التعريف ولكي يكون الخطر مشمولاً بالتأمين ينبغي أن يكون احتمالياً وغير إرادياً ومشروعاً .

(1) د. خميس خضر، مصدر سابق، ص 136.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1379، وكذلك: د. خميس خضر، مصدر سابق، ص 136.

(3) من هذه التعريفات يلحظ كل من: د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 13. د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص 170. د. محمد كامل مرسي باشا، العقود المسماة ( عقد التأمين)، ج3، منشأة المعارف الاسكندرية، سنة 2005، ص 42. بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط1، بغداد، 1972، ص 76.

## الفرع الثاني: تعريف الإصابة الجسدية للرياضي المحترف

أن تعريف الإصابة الجسدية الإصابة لغةً: مأخوذة من فعل ( أصاب ) والصَّوْبُ لغةً في الصَّوَابِ والصَّوَابُ ضدُّ الخَطَأِ، والمُصَابُ مفعول من أصابته مُصِيبَةٌ، والمُصَابُ أيضاً بالإصابة، ورجُلٌ مُصَابٌ أي به طَرَفٌ جُنُونٌ<sup>(1)</sup> اما الإصابة اصطلاحاً: لم تعرف أغلب التشريعات ماهية الإصابة إلا أنه عند الرجوع إلى آراء الفقهاء لوجدنا أن المقصود بالإصابة هي: (كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ)<sup>(2)</sup>، أو هو (كل ضرر جسماني ينشأ عن واقعة خارجية مباغتة وعنفية)<sup>(3)</sup>.

ونستنتج من التعاريف السابقة بأن الإصابة الجسدية تتكون من مجموعة من العناصر التي يمكن إجمالها في ما يأتي:

(1) أن تكون الإصابة جسدية: أي أن يصيب الضرر جسم الرياضي، والضرر الجسماني هو الأذى الذي يصيب جسم الإنسان<sup>(4)</sup>، سواءً كان الأذى خطيراً أو بسيطاً، مستديماً أو مؤقتاً، ظاهرياً أو خفياً، عضوياً أو نفسياً، ويشمل ذلك الجروح والكسور والإضطرابات العصبية والنفسية، ولذلك فلا تتحقق الإصابة الجسدية إذا لم يلحق باللاعب أي أذى جسماني<sup>(5)</sup>، كالأضرار الأدبية التي تلحقه في عواطفه أو مشاعره، أو شرفه أو عرضه دون أن يكون لها تأثير على جسمه، وإنما يكون التعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية<sup>(6)</sup>.

(2) يجب أن يكون الضرر الجسماني بتأثير سبب خارجي: بمعنى أن يكون الضرر الذي يصيب الجسم ناشئاً بفعل قوة خارجية أي أن لا يكون الضرر وليد مرض سابق أو إعتلال في جسم المصاب بل يجب أن يكون راجعاً إلى فعل خارجي لادخل لإرادة المصاب فيها<sup>(7)</sup>، وهذا العنصر هو الذي يميز الإصابة عن المرض، لأن المرض سببه داخلي في جسم المريض، وما دام السبب خارجياً فتكون هنالك إصابة وليس مرض حتى ولو أدى هذا السبب إلى تفاعل داخلي في الجسم كما يكون الأمر في شرب سائل ضار خطأ<sup>(8)</sup>، وبالتالي إذا كان السبب حالة داخلية في الجسم بغير تأثير فعل خارجي كالصرع أو انفجار الزائدة أو الربو فلا تكون بصدد الإصابة الجسدية<sup>(9)</sup>.

- 
- (1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، 1967، 372. وكذلك يلحظ: الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4، ج8، دار صادر، بيروت، 2007، ص300 وما بعدها.
- (2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص1381.
- (3) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون الضمان الإجتماعي، دار الكتب، بغداد، 1981، ص101.
- (4) وهذا الأذى أما أن يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق الروح وتنفق البدن أو أن يقع على مبدأ التكامل الجسدي أو الحق في السلامة الجسمية ولا يزهق الروح. يلحظ: د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، ج1، مصادر الإلتزام، مكتبة الثقافة، عمان، 1996، ص402. و د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط3، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر، ص390.
- (5) يلحظ: قرار محكمة العمل العليا، رقم الإضرابة 320/2013 عليا ثانية/ 1973 في 1973/7/11. نقلاً عن: د. عدنان العابد، شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العددان (8 و9)، السنة (6)، 1978، ص62-63.
- (6) د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص239.
- (7) د. عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الإجتماعي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص119.
- (8) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص1382.
- (9) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون الضمان الإجتماعي، المصدر السابق، ص103.

(3) أن تقع الإصابة بشكل مفاجئ (عنصر المباغتة): أي أن تكون الحادثة<sup>(1)</sup> التي أدت إلى الإصابة قد تمت في فترة زمنية محدودة وبصورة مفاجئة ولو كان أثرها الضار لم يظهر إلا بعد فترة من الزمن، وعنصر المفاجئة يميز الإصابة عن المرض لأن المرض وبعبارة أخرى يكون عادة نتيجة تطور بطيء يستغرق فترة غير قصيرة من الزمن<sup>(2)</sup>. وإن عنصر المباغتة يرتبط بالظرف الزمني لتحقيق الحادثة المنشئة للضرر، حيث أن التحقق الفجائي لهذه الحادثة يشهد من ناحية على استحالة تحديد لحظة تحققها مقدماً، ويكشف من ناحية أخرى عن أن تحققها قد استغرق لحظات قليلة، وإن كان بالإمكان إدراكها أولاً أنه يصعب قياسها بدقة بوحدات القياس الزمني<sup>(3)</sup> عليه فإنه حتى تعد إصابة اللاعب إصابة جسدية وبالتالي يشملها التأمين يجب أن تكون الحادثة المنشئة للإصابة قد وقعت في فترة زمنية وجيزة ومحددة وبصورة مفاجئة، أما إذا استغرقت زمناً فإنها لا تنتم بصفة المفاجئة، وبذلك يمكن التمييز بين الإصابة والمرض، لأن تأمين الإصابات الجسدية لا يشمل المرض.

(4) وجود العلاقة السببية بين السبب الخارجي المفاجئ والإصابة الجسدية: أي أن يكون السبب الخارجي المفاجئ هو الذي أدى إلى وقوع الإصابة باللاعب، فعلى سبيل المثال: إذا أصيب اللاعب بنزيف في المخ كان هذا مرضاً وليس إصابة حتى ولو نجم عن النزيف أن سقط اللاعب أثناء ممارسته للرياضة فأصيب بجروح أو كسور، لأن النزيف هو سبب داخلي وليس خارجي، أما إذا أدت الإصابة إلى المرض ففي هذه الحالة يعتد بالإصابة لا بالمرض، لأن المرض وهو سبب داخلي لم يكن له إلا دور ثانوي في حدوث الإصابة، فالمؤمن يلتزم بضمان الإصابة وليس المرض<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الثالث : الشروط القانونية لتأمين الإصابة الجسدية للرياضي المحترف

تعد الإصابة التي يتعرض لها الرياضي المحترف هي إصابة عمل، ويشترط لإعتبار هذه الإصابة إصابة عمل أن تقع أثناء العمل (اللعبة) أو بسببها، ويعتبر الحادث قد وقع أثناء اللعبة الرياضية إذا كان الحادث قد وقع في الزمان والمكان المحددين لوقوع الحادث أو بسببها لذلك ينبغي علينا تحديد مفهوم الحادث الذي وقع أثناء تأدية اللعب أو فيما إذا كان الحادث الذي أدت إليها الإصابة الرياضية كانت بسببها وهذا ماسنبحثه تباعاً في المقاصد التالية :-

#### المقصد الأول: النطاق الزماني والمكاني في تحديد الإصابة للرياضي المحترف

##### أولاً/ النطاق الزماني لإصابة الرياضي المحترف

يعتبر الحادث قد وقع أثناء العمل إذا كان قد وقع أثناء الفترة الزمنية المحددة لقيام اللاعب بالعمل المكلف به من قبل النادي، فيكفي إذاً مجرد الارتباط الزمني بين الحادث وأداء اللعبة وليس الارتباط السببي وبالتالي يتحقق الوصف ولو انتفت الرابطة السببية بين اللعب والحادث، كما لو اعتدى لاعب على زميله بالضرب بسبب خلاف عائلي أو مالي<sup>(5)</sup>.

(1) يعرف "الحادث" المنشئ للإصابة الجسدية بأنه: (كل ضرر بدني متأت عن سبب خارجي عنيف ومفاجئ)، يلحظ: أحمد وليد سراج الدين، شرح قانون التأمينات الإجتماعية، ط1، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969، ص39.

(2) د. أسامة عزمي سلام و أ. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد، عمان، 2007، ص220.

(3) د. حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1977، ص127-128.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1383.

(5) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، مؤسسة دار الكتب، بغداد، 1989، ص107.

وإن تحديد بدء زمان العمل ونهايته يكون بوجود اللاعب تحت تصرف النادي الذي يرتبط معه<sup>(1)</sup>، وهذا يقتضي أن يكون الحادث قد وقع خلال الساعات المحددة لقيام اللاعب بعمله، وقد اعتبر القضاء إصابة عمل تلك التي يتعرض لها العامل قبل البدء بالعمل في الدقائق التي يتسلم فيها عمله أو عقب انتهاء ساعات العمل وأثناء قيامه بتسليم أدواته، كما يعتبر إصابة عمل تلك التي تلحق اللاعب في غير ساعات العمل مادام يقوم بعمل لمصلحة صاحب العمل<sup>(2)</sup>.

### ثانياً/ النطاق المكاني لإصابة الرياضي المحترف

إذا كان خضوع اللاعب للنادي يبدأ عند دخوله وإجتيازه للبوابة الرئيسية للنادي، فإن لحظة خروجه من هذه البوابة لايعني بالضرورة وفي جميع الأحوال أن يخرج اللاعب عن سلطة وإشراف النادي، إلا إذا دلت الظروف على أن خروج اللاعب من النادي يفيد في الوقت نفسه خروجه عن سلطة النادي، كما لو غادر اللاعب النادي بعد انتهاء المباراة دون أن يكون له نية العودة مرة أخرى لإكمال عمل نفس اليوم<sup>(3)</sup>، أما إذا كان خروج اللاعب من النادي لا يحمل مايدل على خروجه عن سلطة النادي فإنه يعد وكأنه موجود في مكان العمل وبالتالي فإن الحادث الذي يتعرض له في هذه الحالة يعد حادثاً رياضياً وإن الإصابة التي ينشأ عنها يعد إصابة رياضية، كما لو خرج اللاعب من النادي بصورة مؤقتة بناءً على أوامر وتعليمات النادي لقضاء أمر لمصلحة النادي وفي نيته العودة إلى النادي مرة أخرى لإكمال عمل ذات اليوم<sup>(4)</sup>.

### المقصد الثاني: وقوع الحادث بسبب تأدية اللعبة الرياضية

إن تأمين إصابات العمل لا يقتصر على تغطية الحادث الذي يقع أثناء العمل فحسب، بل يمتد ليشمل الحادث الذي يقع بسبب العمل أيضاً، ولو وقع في غير زمان ومكان العمل، ويقصد بهذا الحادث ذلك الذي تتوافر بينه وبين العمل رابطة سببية بحيث يكون العمل هو سبب الحادث<sup>(5)</sup>.

ويكفي لتوافر العلاقة السببية بين الحادث الذي تنشأ عنه الإصابة وبين عمل اللاعب أن توجد علاقة كافية بينهما بحيث يمكن القول بأنه لولا عمل اللاعب لما وقع الحادث الذي نشأت عنه الإصابة، وبالتالي لا يشترط أن يكون الحادث ناشئاً عن عمل اللاعب مباشرة وإنما يكفي أن يكون الحادث قد وقع بسبب عمله ولو بصورة غير مباشرة مادامت العلاقة قائمة بين العمل والإصابة سواء من ناحية طبيعة العمل أو ظروفه أو مكانه<sup>(6)</sup>، لأن اشتراط أن يكون الحادث ناشئاً عن العمل بالذات مباشرة يقصر المسؤولية على حوادث مخاطر المهنة<sup>(7)</sup>، وهو ما لا يتفق مع المسؤولية عن الإصابات الناشئة عن الألعاب الرياضية<sup>(8)</sup>، إذ أن تعرض اللاعب للإصابة واردة في جميع أنواع الرياضات سواء التي

(6) د. سمير عبدالسميع الأودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص24.

(1) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (14/ يونيو/ 1986)، نقلاً عن: د. إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص29.

(3) صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة السليمانية، 2008 ، ص35.

(4) المصدر نفسه، ص36.

(5) د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، مصدر سابق، ص242.

(6) د. عدنان العابد، شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن، مصدر سابق، ص70.

(7) د. عوني محمود عبيدات، مصدر سابق، ص130.

(8) صباح خضر قاسم، مصدر سابق، ص41.

تتطلب استعمال العنف كرياضة الملاكمة وكرة القدم، والتي لا تتطلب استخدام العنف كرياضة التنس والجمباز وغيرها، إلا أنه قد يتعرض اللاعب للإصابة أثناء أدائه لهذه الرياضات بصورة غير مباشرة، كما لو لحق بلاعب الجمباز إصابة نتيجة سقوطه أثناء تأدية نشاطه. عليه يشترط لإعتبار إصابة اللاعب إصابة عمل أن يقع بسبب تأدية النشاط الرياضي سواء كانت الإصابة ناتجة عن ممارسة النشاط الرياضي بصورة مباشرة، كما إذا تعرض اللاعب لإصابة جسدية نتيجة الاحتكاكات القوية بينه وبين لاعب آخر أثناء أداء التمرينات أو أثناء تأدية المباراة، أو بصورة غير مباشرة كما لو اعتدى لاعب على آخر في غير زمان ومكان اللعب بسبب الخلاف حول إحدى المباريات وتعتبر العلاقة السببية متوافرة بين الحادثة المنشئة للإصابة وبين عمل اللاعب إذا أسهم هذا العمل في حدوث الإصابة حتى وإن ساهمت عوامل أخرى في وقوع الحادث المنشئ للإصابة، حيث لا يشترط أن يكون عمل اللاعب هو السبب الوحيد أو الأهم لوقوع الحادث بل يكفي أن يكون عمل اللاعب أحدها<sup>(1)</sup> أما إذا وقعت الحادثة المنشئة للإصابة بسبب ظروف خارجية تماماً عن عمل اللاعب فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء العلاقة السببية بين الحادثة والعمل وبالتالي فإن الإصابة التي تنجم عنه لا تعد إصابة رياضية، كما لو ثبت أن الضرر الذي أصاب اللاعب كان تماماً نتيجة الإستعداد المرضي وحده لدى اللاعب أو بسبب مرض أو عاهة لحقته قبل الحادثة<sup>(2)</sup>، دون أن يكون لعمل اللاعب أي دور في حدوث تلك الإصابة.

(1) د. سمير عبد السمیع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص30.

(2) د. محمود جمال الدين زكي، ضمان أخطار المهنة في القانون المصري، دار الكتب القانونية، عمان، 1998، ص54.

## المبحث الثاني

### فكرة قبول المخاطر الرياضية وأثرها على التأمين الرياضي

هنالك من الألعاب الرياضية التي ما تتطوي على العنف، وفيها يعرض الرياضي نفسه للخطر إرادياً مع علمه التام بالمخاطر التي تهدده والتي قد تصيبه بالضرر، كما هو الحال في رياضة الملاكمة أو المصارعة أو كرة القدم أو المبارزة بالسيف أو سباق السيارات... إلخ، عموماً فإن اللاعب الذي يشترك في هذه الألعاب يعلم مقدماً بالخطر الذي قد ينجم عن ممارسة هذه الألعاب والتي قد تؤدي به إلى إصابة جسدية، وفي هذه الحالة يكون اللاعب قد عرض نفسه بإرادته لفعل قد يؤدي إلى إصابته بالضرر، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل أن قبول اللاعب لهذه المخاطر يؤثر على استحقاقه لمبلغ التأمين في حالة تعرضه لإصابة جسدية؟ خاصةً وأنه لكي يكون الخطر مشمولاً بالتأمين ينبغي أن يكون غير إرادي، بمعنى لابد وأن يكون وقوع الإصابة الجسدية التي يتعرض لها الرياضي بمحض الصدفة وأن يكون غير متعلقاً بإرادة أحد المتعاقدين، سواءً كان المؤمن أو المؤمن له أو حتى المستفيد. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نجيب عن تلك الأسئلة المطروحة أعلاه، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول إلى التعريف بقبول المخاطر، ونبحث في المطلب الثاني شروط تطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية.

#### المطلب الأول

##### قبول المخاطر الرياضية

لم نجد في القانون العراقي وكذلك في القوانين المقارنة أي نص يشير صراحةً أو ضمناً إلى فكرة قبول المخاطر وإنما هي فكرة تعد من صنع الفقه والقضاء، لذلك سنحاول في هذا الفرع أن نبين ونستعرض أهم الآراء الفقهية والأحكام القضائية التي تناولت تعريف فكرة قبول المخاطر الرياضية. خصوصاً وإن الفقه القانوني بذل جهداً جاداً لغرض الوصول إلى تعريف محدد لفكرة قبول المخاطر بشكل عام، وقبول المخاطر الرياضية بشكل خاص، وفي صدد تعريف فكرة قبول المخاطر بوجه عام حيث هنالك من التعاريف العديدة والتي تدور أغلبها حول معنى واحداً وإن اختلفت في صياغتها بأن قبول المخاطر تعني (تواجد المتضرر بإرادته في وضع يدرك مسبقاً مخاطره وما قد يصيبه من ضرر)<sup>(1)</sup>، مما يعني بأن قبول المخاطر بوجه عام توجد عندما يضع المتضرر نفسه وإرادته في وضع مع علمه وإدراكه المسبق بما ينطوي عليه هذا الوضع من مخاطر يتحمل معها نشوء ضرر قد يصيبه، فقبول المخاطر يتمثل في الرضاء بضرر محتمل، أي قبول المتضرر مسبقاً للخطر الذي يحتمل أن يهدده<sup>(2)</sup>. أما في مجال الأنشطة والألعاب الرياضية فإن قبول المخاطر تعني (أي شخص يشترك في نشاط رياضي بأية صفة حتى ولو كان متقرباً وإن كان ذلك يخضع لبعض التحفظات يكون قد قبل بمحض إرادته المخاطر الناشئة عن هذا النشاط ولايستطيع بالتالي أن يبحث في مدى مسؤولية من أحدث به الضرر)<sup>(3)</sup>. يتضح لنا من خلال استعراض التعاريف السابقة بأنها تؤكد على ثلاثة عناصر يمكن أن تتكون منها فكرة قبول المخاطر، فهي تفترض وجود خطر معين وأن المتضرر قد قبله وترتب على ذلك أثر قانوني معين بالنسبة لمسؤولية مرتكب الفعل الضار. ومن خلال استقراء مجموعة من الأحكام القضائية الفرنسية نجد بأنها تعترف بفكرة

(1) د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مطبعة الإعتماد، القاهرة، 1936، ص303.

(2) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص573.

(3) د. عبدالرؤف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص38. نقلاً عن: د.

نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص15.



قبول المخاطر الرياضية في عدة صور، فبعض الأحكام تعتبرها مشابهة لإتفاقات الإعفاء من المسؤولية سواء كانت صريحة أو ضمنية<sup>(1)</sup>،

وأخرى تعتبرها تنازلاً عن طلب إصلاح الضرر الحاصل<sup>(2)</sup>. وبعد استعراض التعاريف السابقة بصدد فكرة قبول المخاطر، نؤيد من جانبنا الرأي<sup>(3)</sup> الذي يذهب إلى أن هذه التعاريف قد أغفلت عنصر مباشرة اللعبة وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة لها، وبالتالي نرى أنه من الضروري أن يشتمل تعريف فكرة قبول المخاطر على هذا العنصر ليصبح تعريفها كما يلي: ( قيام اللاعب بممارسة نشاط رياضي وفقاً للائحته التنظيمية بحرية كاملة وإدراك للمخاطر وطبيعتها التي يمكن أن تحدث له من جراء تلك الممارسة). والجدير بالإشارة إلى أن المجال الحقيقي والخصب لتطبيق فكرة قبول المخاطر في القضاء نجده في نوعين من الأنشطة، أولهما: الأنشطة الطبية، وثانيهما: الأنشطة الرياضية، وبالأخص في الأضرار الناتجة عن ممارسة الألعاب الجماعية، وللقضاء الفرنسي أمثلة عديدة على تطبيق فكرة قبول المخاطر في الألعاب الجماعية، كلعبة كرة القدم وكرة الماء وسباق السيارات، فإن الرياضي الذي يشترك أو يمارس هذه الرياضات يقبل المخاطر الناتجة عن ممارستها.

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق قبول المخاطر الرياضية

اتضح لنا مما سبق بأن فكرة قبول المخاطر تفترض وجود خطراً معيناً وأن المتضرر قد قبله، وحول هذين الشرطين تدور شروط تطبيق هذه الفكرة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما الشروط المتعلقة بالقبول والتي تسمى بـ (الشروط الشخصية)، وننتقل في الثاني إلى الشروط المتعلقة بالخطر والتي تسمى بـ (الشروط الموضوعية)، كالآتي:

#### الفرع الأول: الشروط الشخصية لتطبيق قبول المخاطر الرياضية

تتلخص الشروط الشخصية (شروط القبول) لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية في ثلاثة، وهي العلم بالخطر الواقع، وحرية الرضاء مع صدور هذا الرضاء عن ذي أهلية، وسنبحث فيما يلي هذه الشروط وبالتعاقب:

أولاً / يعد العلم بالخطر من الشروط الأساسية لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية، حيث لا يمكن أن نفترض قبول اللاعب المتضرر للمخاطر المتعلقة باللعبة إلا إذا ثبت أنه كان عالماً بها<sup>(4)</sup>، فإذا قبل المتضرر بأن يعرض نفسه لمخاطر فعل معين تجاوز المخاطر العادية التي يتعرض لها الناس عادةً وجب أن يكون عالماً بجسامة المخاطر وبكثرة

(1) يلحظ:

- LYON 25 Octobre 1950. D. 1951. 43-Poitiers 15 juin 1960.D. 1961, 111, note Esmein.

نقلاً عن: د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون ناشر، القاهرة، 1994، ص 43.

- PARIS, 12 fevrier 1981, juris-Data, n.21

(2) يلحظ:

نقلاً عن: د. لطفي البلشي، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(3) يلحظ:

- Cean, 20 mal 1969. J.C. P.1969, 16040.

- Civ, 31 mars 1965, G.P. 1965- 2-49, 1 espece.

- Trip gr. Inst. Le Mans, 8 mars 1961, Gaz-pal. 1961.2.113

نقلاً عن: د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 125.

(4) د. لطفي البلشي، مصدر سابق، ص 149.

احتمال تحققها علماً تماماً لا أثر فيه للغش أو الغلط وإلا فإن رضاه يكون منعماً أو على الأقل مشوباً<sup>(1)</sup>. وعليه يمكن القول بأن من يمارس الرياضات التي تكون مخاطرها معلومة للجميع يكون على علم تام بالمخاطر الناجمة عنها وإذا ادعى المتضرر عدم علمه بها فعليه إثبات ذلك، أما إذا كانت اللعبة لها مخاطر خاصة قد يجهلها الناس فلا يتوافر شرط علم المتضرر وقبوله للمخاطر إلا إذا ثبت أنه قد نبه إلى هذه المخاطر قبل إقدامه على ممارسة اللعبة<sup>(2)</sup>.

ثانياً/ يجب أن يكون الرضا بالضرر سليماً وصحيحاً، وينبغي صدوره عن إرادة اللاعب المصاب الحرة والسليمة حتى تنتج آثاره القانونية، ويكون الرضا معيباً إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو الغبن مع التغيرير أو الإستغلال<sup>(3)</sup>، وهذا الشرط غالباً لا يشكل صعوبة تذكر لأن ممارسة الرياضة غالباً ما تكون نتيجة اختيار حر من جانب اللاعبين، ولكن يمكن أن تتسائل هل يمكن توافر قبول المخاطر إذا اشترك اللاعب المتضرر في اللعبة لتأدية التزام عليه؟ كما هو الحال بالنسبة للنادي الرياضي الذي يلزم لاعبيه بممارسة الرياضة تنفيذاً لنظام النادي أو العقد المبرم بينهما، فهل يعد اللاعب في هذه الحالة مجبراً على الإشتراك في اللعبة وعرض نفسه للمخاطر المتصلة بها؟ للجواب على هذا السؤال نقول بأن الإكراه يفسد الرضا ولكنه لا يعدمه<sup>(4)</sup>، لأن المكره إرادته موجودة ولكنها ليست حرة مختارة، وإنما يعدم الإكراه الرضا إذا انتزع الرضا عنوةً لارهبته، ولا يتحقق الإكراه باستخدام وسيلة مشروعة لتحقيق غرض مشروع<sup>(5)</sup>.

ثالثاً/ أهلية اللاعب المتضرر يجب أن يكون الرضا صادراً عن ذي أهلية، وعلة هذا الشرط تبدو في ضرورة أن يكون الرضا معبراً عن إرادة يعتد بها القانون<sup>(6)</sup>، ولذلك فإن هذا الشرط يرتبط بشرط العلم بالخطر الواقع، لأن العلم الذي يعتد به يجب أن يصدر عن شخص يدرك ماهية الخطر الذي يتعرض له، ولهذا فإنه لا يمكن أن ينسب العلم بالمخاطر لشخص غير مميز سواءً انعدم التمييز بسبب صغر السن أو بسبب آفة عقلية كالمجنون<sup>(7)</sup>، لذلك يجب لتطبيق فكرة قبول قبول المخاطر الرياضية أن يصدر الرضا من ذي أهلية بحيث يدرك اللاعب ماهية المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء ممارسته للرياضة.

وتثير مسألة أهلية اللاعب في هذه الحالة لأن عدداً كبيراً من اللاعبين يمارسون الرياضة وهم مازالوا لم يبلغوا سن الرشد، وإن محكمة النقض الفرنسية قد أكدت في حكم لها بضرورة توافر قدر من التمييز لدى اللاعب لكي يعتد بقبوله للمخاطر الرياضية حيث رفضت هذه المحكمة تطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية بالنظر لصغر سن اللاعب المتضرر<sup>(8)</sup>، وإن هذا الحكم يقرر صراحةً بوجوب توافر قدر من التمييز لدى اللاعب حتى يعتد بقبوله للمخاطر الناجمة

(1) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص 310.

(2) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 119.

(3) د. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 59.

(4) نصت الفقرة الأولى من المادة (112) من القانون المدني العراقي الإكراه بأنه: (هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه).

(5) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج 1، مصادر الإلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص 76 وما بعدها.

(6) د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، ط 1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص 45.

(7) د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص 123.

(8) يلحظ:

الناجمة عن ممارسة الرياضة، ولكن ما هو القدر الذي يجب توافرها لصحة قبول المخاطر الرياضية؟ هل يكفي سن التمييز الذي يتوافر لدى الصبي المميز والذي أكمل سن السابعة<sup>(1)</sup>، أم لابد من توافر سن الرشد لدى اللاعب؟ إن الإجابة على هذا السؤال يتوقف على الوصف الذي نضيفه على فكرة قبول المخاطر<sup>(2)</sup>، فإذا اعتبرنا قبول المخاطر من قبيل التصرفات القانونية أي اعتبرناه اتفاق ضمني بعدم المسؤولية ففي هذه الحالة يشترط توافر الأهلية الكاملة أي يجب أن يبلغ اللاعب سن الرشد والتي هي ثمانية عشرة سنة كاملة<sup>(3)</sup>، أما إذا اعتبرنا قبول المخاطر الرياضية واقعة قانونية أي اعتباره خطأ من جانب المتضرر، فإنه يشترط توافر سن التمييز والتي هي إكمال سبع سنوات، ونحن إذ نؤيد اعتبار قبول المخاطر الرياضية كخطأ من جانب المتضرر أي (واقعة قانونية) فإننا نرى بأن توافر سن التمييز يكفي للإعتداد بقبول اللاعب المخاطر الرياضية.

#### الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتطبيق قبول المخاطر الرياضية

تتخصر الشروط الموضوعية (شروط الخطر) لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية في شروط ثلاثة، حيث يشترط القضاء بأن يكون الخطر الذي ينصب عليه قبول المخاطر متعلقاً بالنشاط الرياضي، وأن يكون خطراً عادياً، وأخيراً أن يكون على درجة معينة من الجسامه، وسوف نتناول كل هذه الشروط فيما يلي:

**أولاً: أن يكون الخطر متعلقاً بالنشاط الرياضي:**

تعتبر من المخاطر المتعلقة باللعبه تلك التي تتحقق نتيجة التحركات والإحتكاكات المتبادلة بين اللاعبين أو نتيجة استعمال الأدوات التي تقتضيها ممارسة الرياضة المعنية، أما المخاطر الأخرى التي تتحقق بسبب أجنبي خارج عن ممارسة اللعبة فهي لاتعد من قبيل المخاطر المرتبطة بها<sup>(4)</sup>، فمثلاً في رياضة الملاكمة تعتبر اللكمات التي يوجهها أحد الخصمين للآخر من قبيل المخاطر المتعلقة باللعبه أما مخاطر انهيار أو حريق الحلبة لاتعد كذلك، وكذلك في رياضة كرة القدم تعتبر الضربات على الأقدام والإحتكاك والتصادم بين اللاعبين وضرب الكرة بوجه أحد اللاعبين من المخاطر المتصلة باللعبه، أما مخاطر انهيار أرضية الملعب أو قذف الجمهور اللاعبين بأشياء ضارة فهي لاتعد من قبيل المخاطر المتعلقة باللعبه.

(1) سن التمييز هي سبع سنوات كاملة، يلحظ الفقرة الثانية من المادة (97) من القانون المدني العراقي، والفقرة الثانية من المادة (45) من القانون المدني المصري، والفقرة الثانية من المادة (44) من القانون المدني الأردني.

(2) د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص124.

(3) يلحظ المادة (106) من القانون المدني العراقي.

(4) د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص128.

ثانياً: أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة:

لتطبيق فكرة قبول المخاطر الرياضية ينبغي أن يكون الخطر الذي يقبل به المتضرر على درجة معينة من الجسامة، ولكن هذا لا يعني بأن يكون هذا الخطر استثنائياً وإنما يكفي أن يكون من شأنه التأثير على شخص حريص متبصر ومتعقل<sup>(1)</sup>، ويتوافر ذلك في الرياضات العنيفة التي تستلزم استعمال القوة أو أن ممارستها تعتمد على أشياء خطيرة<sup>(2)</sup>، كما في رياضة المصارعة والملاكمة وفروسية قفز الحواجز وكرة القدم وسباق السيارات والدراجات النارية والتزلج على الجليد...ألخ.

ثالثاً: أن يكون الخطر عادياً ومشروعاً:

يشترط في الخطر الذي ينصب عليه القبول أن يكون عادياً ومشروعاً، ويقصد بذلك أن يكون الخطر ناشئاً عن الممارسة الصحيحة والأمنية للعبة، فاللاعب لا يقبل إلا المخاطر التي تتحقق بدون ارتكاب أي خطأ ويرفض أن يلقي على عاتقه المخاطر التي تنشأ من عدم مراعاة القواعد المنظمة لممارسة اللعبة<sup>(3)</sup>. حيث أن لكل لعبة قواعدها وأصولها الفنية والرياضية المتعارف عليها من قبل الأفراد الذين يمارسونها والتي قررتها الدولة والهيئة المشرفة على الألعاب الرياضية أو القواعد المتفق عليها وفقاً للعرف القائم، ويجب على ممارسي الألعاب الرياضية احترام القواعد الأساسية للعبة، وإن اللاعب المصاب لا يرضى إلا بالعنف الذي تقتضيه قواعد اللعبة<sup>(4)</sup>.

(1) د. سعيد جبر، المصدر السابق، ص 133.

(2) د. لطفي البلشي، مصدر سابق، ص 167.

(3) د. سعيد جبر، مصدر سابق، ص 130.

(4) د. وداد عبدالرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد،

1990، ص 94.

### المبحث الثالث

#### الآثار القانونية المترتبة على التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف

لما كان عقد التأمين من طائفة العقود الملزمة للجانبين، فهذا يعني أنه يترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيلزم المؤمن له بالتزامات معينة، ويلزم المؤمن بالتزامات تقابلها، وفي نفس الوقت يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة حيث أن التزامات أحد الطرفين تعد في ذات الوقت حقوقاً للطرف الآخر. وتتاول القانون المدني العراقي الآثار التي تترتب على عقد التأمين في المواد من (986-989)، حيث خصصت المادتين (986 و 987) لبيان التزامات المؤمن له، وتكلم في المادتين (988 و 989) عن التزامات المؤمن. وإن التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف كغيره من عقود التأمين الأخرى ينشأ التزامات وحقوق لطرفي العقد، حيث يترتب هذا النوع من التأمين التزامات على عاتق المؤمن له والمؤمن. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول التزامات المؤمن له، ونتناول في المطلب الثاني التزامات المؤمن اما في المطلب الثالث والآخر فسنبحث فيه عن إنقضاء عقد التأمين وكالاتي:-

#### المطلب الاول

##### التزامات المؤمن له

يترتب على إبرام عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف التزامات عدة يقع أداؤها على عاتق المؤمن له، أولها الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية، وثانيها الإلتزام بدفع أقساط التأمين، اما ثالثها والآخر فهو الإلتزام بالإعلان عن تقادم الخطر وهذا ما سنبحثه تباعا في الفروع الآتية:-

##### الفرع الاول: الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية

يلتزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المؤمن منه وقت إبرام عقد التأمين، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامه هذا الخطر والبت في مسألة قبول التأمين من عدمه وتحديد مقدار القسط في حالة القبول، أما إذا كان النادي الرياضي هو الذي قدم طلب تأمين اللاعب المحترف إلى شركة التأمين فإن هذا النادي يعتبر طالب التأمين وبالتالي يلتزم بأن يعلن للمؤمن البيانات الكاملة عن الإصابة الجسدية المراد تأمينها. وبهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة (986) من القانون المدني العراقي عند تنظيمه التزامات المؤمن له على أنه: ( يلتزم المؤمن له بما يأتي: ب- أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعروفة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة<sup>(1)</sup>).

اما الجزء المترتب عند الاخلال بإحدى البيانات السالفة الذكر فان للمؤمن الحق في فسخ العقد المبرم بينهما طبقاً للقانون ولدى الرجوع الى القانون العراقي وما اشارت اليها المادة ( 987 ) من القانون المدني العراقي بفقرتها الاولى والثانية والتي نصت على انه :

(1) تقابلها الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني الأردني، والمادة (790) من القانون المدني الكويتي، والمادة (974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، في حين ليس هناك ما يقابلها من نصوص في التقنين المدني المصري.

- 1- يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.
- 2- وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : الالتزام بدفع قسط التأمين

يعد الالتزام بدفع أقساط التأمين من الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد التأمين على عاتق المؤمن له، وهذا الالتزام هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تغطيته للخطر ودفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ولأهمية هذا الالتزام فقد أشار له المشرع العراقي وذلك عندما أشار في الفقرة الأولى من المادة (986) من القانون المدني على أنه: ( يلتزم المؤمن له بما يأتي: أ- أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه)<sup>(2)</sup>.

أما الجزاء المترتب عند عدم قيام المؤمن له من دفع أقساط التأمين فإنه في الحقيقة لم يورد المشرع العراقي أثناء تناوله لعقد التأمين أي نص خاص على جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بدفع قسط التأمين، ولذلك ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن<sup>(3)</sup>، ولما كان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فإنه في حالة إخلال أحد طرفيه بالالتزام يجوز للطرف الآخر بعد إعداره بالطرق القانونية أن يطلب إما التنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى<sup>(4)</sup> عليه يجوز لشركة التأمين أن تطلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى في حالة عدم قيام المؤمن له سواء كان اللاعب نفسه أو المؤسسة الرياضية التي ينتمي إليها اللاعب بدفع أقساط التأمين، بيد أن هذا الجزاء الذي تقرر القواعد العامة لا يوفر حماية كافية لشركة التأمين لأنها ستبقى ملتزمة بتغطية الخطر المؤمن منه إلى وقت صدور الحكم القضائي وهذا يعد إجحافاً بحقها لذلك فقد درجت شركات التأمين على أن تضمن عقودها شرطاً تنص على فسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي عند عدم الوفاء بالقسط<sup>(5)</sup>، إلا أن هذا الجزاء الأخير قد يؤدي إلى نتيجة محزنة أيضاً ولكن بالنسبة للمؤمن له لأنه

- (1) تقابلها المادة (928) من القانون المدني الأردني، والمادة (982) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (791) من القانون المدني الكويتي، والمادة (1033) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة (1985)، ولما يقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري، إلا أن الفقه المصري كان قد تبني موقفاً مماثلاً لما تتضمنه تلك المادة، بإعتبار أن ذلك من المبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين. يلحظ: د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص1273، ود. نزيه محمد صادق المهدي، مصدر سابق، ص190-191.
- (2) تقابلها الفقرة الأولى من المادة (927) من القانون المدني الأردني، والفقرة الأولى أيضاً من المادة (974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والفقرة الثالثة من المادة (790) من القانون المدني الكويتي، ولم نجد ما يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري.
- (3) وهذا هو موقف القانون المصري والأردني أيضاً، ويلحظ أن بعض التشريعات الأخرى كقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (975) منه والقانون المدني الكويتي في المواد (797 و 798) منه، لم يترك الأمر للقواعد العامة وإنما نظم أحكام إخلال المؤمن له بالالتزام بنصوص صريحة.
- (4) الفقرة الأولى من المادة (177) من القانون المدني العراقي، تقابلها المادة (157) من القانون المدني المصري، والفقرة الأولى من المادة (246) من القانون المدني الأردني.
- (5) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مصدر سابق، ص684.

سيجد نفسه دون ضمان بمجرد توقفه عن أداء القسط ومن غير أن يكون قد وجه إليه إعداراً بذلك<sup>(1)</sup>. وأمام هذا التعارض بين مصالح المؤمن والمؤمن له، فقد تبنت بعض التشريعات حلولاً توفق بين هذه المصالح، وهذا ما فعله كل من المشرع اللبناني والكويتي<sup>(2)</sup>، وتتلخص هذه الحلول في أنه عند إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط، يتعين على المؤمن أن يقوم بإنذاره بالدفع، فإذا لم يقوم بسداد القسط خلال فترة معينة يترتب عليه وقف التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، وإذا استمر امتناع المؤمن له عن دفع القسط، يكون للمؤمن حق المطالبة بفسخ العقد مع المطالبة بالقسط، وهذا ما يسمى بنظام (وقف سريان التأمين)، والذي يترتب عليه أن المؤمن لا يكون ملزماً بتغطية الخطر المؤمن منه إذا وقع خلال فترة الإيقاف، ويزول الوقف وبالتالي يعود العقد للسريان من جديد بمجرد قيام المؤمن له بدفع الأقساط الحالية والمتأخرة، ولقد جرت شركات التأمين على تبني هذه الحلول<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: الإلتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

لقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة (986) من القانون المدني العراقي على أنه: ( يلتزم المؤمن له بما يأتي: ج- أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر)<sup>(4)</sup>. والنص المتقدم يلزم المؤمن له بموجب عقد التأمين الذي تم إبرامه أن يعلن عن تفاقم أو زيادة الخطر للمؤمن، أي أن التزام المؤمن له بإعلان الخطر يستمر حتى بعد إنقضاء العقد ويبقى طوال مدة العقد فيلتزم بإعلان تفاقم الخطر، وتكمن حكمة وجود هذا الإلتزام في إحاطة المؤمن بكل ظرف طارئ على إنقضاء العقد ينال من مبدأ تناسب القسط مع الخطر حتى يتمكن المؤمن من إعادة حساباته في ضوء المتغيرات الجديدة<sup>(5)</sup>. ويقصد بتفاقم الخطر أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإما إلى زيادة درجة جسامته، بحيث أن الخطر لو كان على هذه الحالة قبل إبرام العقد لما أقدم المؤمن على التعاقد، أو كان سيقبل التعاقد ولكن مقابل قسط أكبر من القسط المحدد<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني

#### التزامات المؤمن

يقع على عاتق المؤمن وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين التزام رئيسي بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هذا الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وأصبح هذا الالتزام واجب الأداء. وعليه سنخصص هذا المطلب لدراسة الإلتزام الأهم للمؤمن وهو دفع مبلغ التأمين وذلك

(1) د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار اثراء عمان، 2010، ص152.

(2) يلحظ المادة (975) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمواد (797 و 798) من القانون المدني الكويتي.

(3) د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع ص133-134.

(4) تقابلها الفقرة الثالثة من المادة (927) من القانون المدني الأردني، والمادة (977) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (792) من القانون المدني الكويتي، في حين لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري النافذ رغم أن حكمها كان منصوفاً عليه في المادة (1069) من المشروع التمهيدي له ولكنها حذفت فيما بعد.

(5) د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سابق، ص184.

(6) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مصدر سابق، ص310.

من خلال ثلاثة فروع، نبحث في الفرع الأول الأحكام العامة للإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ونتناول في الفرع الثاني محل التزام المؤمن وشروط تحققه، ونخصص الفرع الثالث لبيان جزاء إخلال المؤمن بهذا الإلتزام.

### الفرع الاول: الاحكام العامة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

نتناول المشرع العراقي الإلتزام الرئيسي للمؤمن في المادة (988) من القانون المدني<sup>(1)</sup>، ويتضح من هذا النص بأنه في عقود التأمين المختلفة يستحق مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال المدة التي يسري فيها العقد، أو عند حلول الأجل المتفق عليه لدفع ذلك المبلغ، ومما يلاحظ على هذا النص أيضاً أنه حصر التزام المؤمن في دفع مبلغ التأمين. وعليه فإن التأمين من الأشخاص، يتحدد أداء المؤمن وفقاً للمبلغ المتفق عليه في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له، بحيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه، وذلك باعتبار أن التأمين من الأشخاص ليس له صفة تعويضية<sup>(2)</sup>. وبما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضيين المحترفين يدخل ضمن نطاق التأمين على الأشخاص، فإنه بمجرد تعرض اللاعب المحترف للإصابة المؤمن عليها بسبب ممارسة الرياضة، فإن اللاعب يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد دون النظر إلى حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه، كما في حالة عقود التأمين الخاصة بالأندية الرياضية، التي تقوم بإبرام هذه العقود لصالحها، ويكون المؤمن عليه فيها هو اللاعب والمستفيد منها هو النادي الرياضي، فإذا تعرض هذا اللاعب إلى إصابة جسدية، عندها تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى النادي حتى إذا لم تؤدي تلك الإصابة إلى إلحاق ضرر بالنادي .

### الفرع الثاني: محل التزام المؤمن وشروط تحققه

إن محل التزام المؤمن هو الأداء الواجب دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وهذا الأداء هو ما يطلق عليه مبلغ التأمين<sup>(3)</sup>، ويتمثل هذا الأداء في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه وحتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد نرى بأنه يجب أن تتوافر بعض الشروط، منها:-

(1) أن يتحقق الخطر المؤمن منه:

حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، ويصبح هذا الإلتزام واجب الأداء يجب أن يتحقق الخطر المؤمن منه، وتطبيقاً لهذا الشرط في نطاق تأمين الإصابات الرياضية يمكن القول بأن التزام شركة التأمين يتحقق وبالتالي يصبح مبلغ التأمين واجب الأداء منذ تحقق الإصابة المؤمن عليها.

(2) أن يتم إبلاغ المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه:

ومتى ما تحقق الخطر المؤمن منه ينبغي على المؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، بمعنى يجب أن يقوم المؤمن له سواء كان هو اللاعب نفسه أو المؤسسة الرياضية عند وقوع الإصابة الجسدية المؤمن عليها،

(1) تنص المادة (988) من القانون المدني العراقي بصدد التزامات المؤمن على أنه: (متى تحقق الخطر، أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء). تقابلها المادة (929) من القانون المدني الأردني، والمادة (799) من القانون المدني الكويتي، ولما قبل هذه المادة في كل من القانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) د. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات والحلول الاسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007 ص90.

(3) د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص246.



بتبليغ شركة التأمين بوقوع تلك الإصابة وكذلك بأن يقدم لشركة التأمين جميع البيانات المهمة والمتعلقة بالإصابة، مثل زمان ومكان وقوع الإصابة وأسبابها، وظروفها، والنتائج التي ترتبت على وقوعها.

(3) أن تمضي فترة كافية بين تقديم الطلب واستلام مبلغ التأمين:

ومن الشروط التي يجب توافرها حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، هو أنه يلزم أن تمضي فترة زمنية معينة بين قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقيق الإصابة المؤمن عليها مشفوعاً بجميع البيانات اللازمة التي يعلمها عن وقوع الإصابة وبين قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد. أما بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين قيام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الإصابة وتقديم البيانات وبين قيام شركة التأمين بصرف مبلغ التأمين، نقول بأن القانون العراقي وكذلك أغلبية القوانين المقارنة لم يحدد مدة معينة بهذا الشأن، باستثناء المشرع الكويتي<sup>(1)</sup> الذي التزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من يوم تقديم البيانات والمستندات اللازمة للتثبيت من حقه. ونرى من جانبنا بأنه يجب أن تمضي فترة معقولة وكافية بين تقديم المؤمن له البيانات ودفع المؤمن مبلغ التأمين.

#### الفرع الثالث: جزاء اخلال المؤمن بالتزاماته

قد يخل المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين، ويتمثل هذا الإخلال من جانب المؤمن في أحد الأمرين، إما بإمتناعه عن دفع مبلغ التأمين أو بتأخره في دفعه خلال مدة معقولة، وفي الحالتين يعتبر المؤمن مخلاً بالتزامه بدفع مبلغ التأمين. ومما يلاحظ أن القانون العراقي لم يفرد نصاً خاصاً يحكم مسألة إخلال المؤمن بالتزامه حال القوانين المقارنة، مما يقتضي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لمعرفة حكم إخلال المؤمن بالتزامه بدفع مبلغ التأمين. ووفقاً للقواعد العامة إذا تحقق التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، ولم تقم الشركة بأداء هذا المبلغ لصاحب الحق فيه أو تأخر في دفعه، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير أن يطالب الشركة بالتنفيذ العيني، كما يجوز للدائن بمبلغ التأمين أن يطالب الشركة بتعويض عادل إذا أثبت وجود خطأ فاحش أو رفض تعسفي من جانب المؤمن يكشف عن سوء نيته في تأخير سداد مبلغ التأمين<sup>(2)</sup>، فمثلاً إذا كان اللاعب المصاب هو الدائن بمبلغ التأمين وأثبت أن تأخر شركة التأمين عن دفع مبلغ التأمين قد أدى إلى زيادة إصابته أو عدم شفائه من إصابته مما تسبب في حرمانه من المشاركة في بطولة أو منافسة رياضية كان سيشترك فيها لولا وجود تلك الإصابة، كان لهذا اللاعب أن يطالب شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وهو حرمانه من المشاركة في بطولة، فضلاً عن المطالبة بمبلغ التأمين. ومع ذلك يجب مراعاة أنه من حق شركة التأمين أن تمتنع عن دفع مبلغ التأمين لحين تقدير حجم الخسائر الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه وتحديد مقدارها وبالتالي لايجوز للدائن بمبلغ التأمين أن يجبر شركة التأمين على الوفاء بالتزامها في هذه الحالة ولو بصورة جزئية<sup>(3)</sup>، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجوز لشركة التأمين أن تخصم من مبلغ التأمين ما يكون دائناً به لصاحب الحق فيه، كخصم قيمة الأقساط المتأخرة على المؤمن له من مبلغ التأمين وفقاً لقواعد المقاصة، ومن جهة

(1) تنص المادة (799) من القانون المدني الكويتي على: (يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد بأداء مبلغ التأمين المستحق خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبيت من حقه).

(2) د. محمود عبد الرحيم الديب، احكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص 135.

(3) د. خالد جمال أحمد، مصدر سابق، ص 309.

أخرى يجوز لشركة التأمين أن تخصم من مبلغ التأمين ما يكون دائماً به لصاحب الحق فيه، كخصم قيمة الأقساط المتأخرة على المؤمن له من مبلغ التأمين وفقاً لقواعد المقاصة<sup>(1)</sup> هذا وإن الحق في مبلغ التأمين يتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات ابتداءً من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بهذا المبلغ بوقوع الخطر المؤمن منه وبحقه في التأمين<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

#### انقضاء عقد التأمين

أن عقد التأمين بصفة عامة ينقضي بثلاثة أسباب، فقد ينقضي هذا العقد بإنتهاء مدته حيث يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية التي يستمر تنفيذها زمناً، وقد ينتهي عقد التأمين قبل انتهاء مدته عن طريق الفسخ لأسباب مختلفة، وقد يسقط الحق في التأمين بالتقادم كما قدمنا. لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول منهما إلى إنقضاء عقد التأمين بإنتهاء مدته، ونتطرق في الفرع الثاني إلى إنقضاء عقد التأمين قبل إنتهاء مدته، أما بالنسبة للتقادم فقد سبق وأن تناولنا أحكامها.

#### الفرع الأول: أنقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

رأينا فيما سبق، بأن تحديد مدة عقد التأمين تعد من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها وثيقة التأمين، وعليه فإنه لا يوجد في القانون العراقي ولا في القوانين المقارنة أي نص يحدد هذه المدة، ومن ثم فإن أمر تحديد هذه المدة متروك لإرادة طرفي العقد، ففي عقد التأمين ضد الإصابات الجسدية للاعبين المحترفين قد يتفق أطراف العقد (المؤمن والمؤمن له) على تحديد مدة العقد لموسم رياضي كامل أو لعدة مواسم أو لبطولة معينة أو لمباراة واحدة فقط، وذلك حسب الاتفاق، وبالتالي فإذا إتفق الطرفان على مدة معينة فينقضي عقد التأمين بإنتهاء تلك المدة. واستثناءً من الأصل الذي يقضي بإنقضاء عقد التأمين بإنتهاء مدته، يجوز حسبما هو مستقر في العرف التأميني أن يتفق الأطراف على أن يمتد العقد لفترة إضافية من تلقاء نفسه إذا لم يخطر أحدهما الآخر بعدم رغبته في الإمتداد قبل إنتهاء مدة العقد بفترة معقولة. ويشترط لإمتداد عقد التأمين توافر شروطا معينة وهي أن لا يكون العقد تأميناً على الحياة<sup>(3)</sup> وأن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين يقضي بإمتداد العقد من تلقاء نفسه بعد إنقضاء مدته المحددة<sup>(4)</sup>. وأن تكون مدة العقد محددة، سواء كانت لمدة موسم رياضي معين أو خلال بطولة معينة أو لمباراة واحدة أو... الخ. ( وأن تنقضي مدة العقد بأكملها، فلا يمتد عقد التأمين إذا إنفسخ العقد أو إنقضى لأي سبب آخر قبل إنقضاء مدته<sup>(5)</sup>. وأن لا يعترض أحد أطراف العقد على الإمتداد، فإذا عارض المؤمن أو المؤمن له هذا الإمتداد فإن عقد التأمين ينتهي بإنتهاء مدته الأصلية<sup>(6)</sup>.

(1) د. محمود عبد الرحيم الديب، مصدر سابق، ص 135.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة (990) من القانون المدني العراقي على: (1- تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى). تقابلها الفقرة الأولى من المادة (752) من القانون المدني المصري، والفقرة الأولى من المادة (932) من القانون المدني الأردني، والمادة (807) من القانون المدني الكويتي.

(3) إن عقد التأمين على الحياة إما ينتهي بالموت فلا يقبل الإمتداد، وإما أن ينتهي بإنقضاء مدة محددة وهذه المدة تقبل التعديل بملحق الوثيقة ولا تمتد عادة بشرط في العقد. يلحظ: د. محمود عبد الرحيم الديب، المصدر السابق، ص 140.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص 1357.

(5) د. محمد حسام محمود لطفي، الاحكام العامة لعقد التأمين، ط2، دون النشر، دون مكان النشر، 1990، ص 324.

(6) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد، مصدر سابق، ص 242.

ويترتب على إمتداد عقد التأمين أنه يسري بشروطه وأحكامه السابقة، ولكن في جميع الأحوال لايجوز الإتفاق على إمتداد عقد التأمين لمدة أكثر من سنة واحدة، فيقع باطلاً كل إتفاق على إمتداد العقد لمدة تزيد على السنة<sup>(1)</sup>، وذلك حتى لايجد المؤمن له نفسه مقيداً تلقائياً بالعقد لمدة طويلة بل هو يستطيع بمعارضته في الإمتداد أن ينهي العقد في أية سنة بمجرد إنقضائها<sup>(2)</sup>، لكنه لايشترط توافر الأهلية لدى طرفي العقد عند الإمتداد لأن الأهلية مطلوبة عند بدء التعاقد، وإن تاريخ عقد التأمين بعد إمتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثاني: أنقضاء عقد التأمين قبل انتهاء مدته

قد ينتهي عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف قبل إنقضاء مدته على سبيل الجزاء، وقد ينتهي لأسباب أخرى. فكما رأينا خلال دراستنا أن المؤمن يملك حق فسخ عقد التأمين في حالة إخلال المؤمن له بالإلتزامات الملقاة على عاتقه، ويكون الفسخ في هذه الحالة جزاءً لتقصير المؤمن له في الوفاء بالتزاماته، ويكون هذا الفسخ وكما رأينا سابقاً في حالة إخلال المؤمن له بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر أثناء سريان عقد التأمين، وفي حالة إخلاله بالوفاء بدفع القسط. هذا من جهة، ومن جهة ثانية، قد ينتهي عقد التأمين عن طريق الفسخ لأسباب أخرى غيرالتي هي إخلال المؤمن له بأحد إلتزاماته، كما في حالة حدوث ظروف جديدة ترتب عليها تفاقم الإصابة الجسدية حتى ولو كان المؤمن له قد أوفى بالإلتزامه بالإعلان عن هذه الظروف، فقد رأينا أن مجرد حدوث تغير في ظروف الخطر تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر أو إلى زيادة درجة جسامته يعطي لشركة التأمين الخيار بين الإبقاء على العقد أو فسخه، فإذا اختارت الشركة فسخ عقد التأمين فإن العقد ينتهي قبل إنتهاء مدته دون أن يكون هذا الإنتهاء على سبيل الجزاء للمؤمن له، كما يمكن أن يفسخ عقد التأمين نتيجة إفلاس المؤمن أو المؤمن له<sup>(4)</sup>. ومن جهة ثالثة، فقد استقر العرف التأميني على منح أطراف عقد التأمين سلطة إنهاء العقد قبل إنتهاء مدته بمرور مدة خمس سنوات على إبرامه، وهذا ما يسمى بـ(الفسخ الخمسي لعقد التأمين)<sup>(5)</sup>، وقد قننت بعض التشريعات هذا العرف في نصوص أحكامها، ومنها القانون المدني الكويتي في المادة (787) منه<sup>(6)</sup>. ونحن بدورنا نقترح نقترح على المشرع العراقي الاخذ بما جاء به المشرع الكويتي في مسألة الفسخ الخمسي لعقد التأمين.

(1) يلحظ المادة (2/788) من القانون المدني الكويتي التي تنص على أنه: (ولا يسري مفعول هذا الإمتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلاً كل إتفاق على أن يكون إمتداد التأمين لمدة تزيد على ذلك). ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني العراقي ولا في القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري والأردني وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، مصدر سابق، ص1358.

(3) خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الاردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون مؤتة، ص283.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص1576.

(5) د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مصدر سابق، ص895 ومابعدها.

(6) تنص المادة (787) من القانون المدني الكويتي على أنه: (فيما عدا عقود التأمين على الحياة، يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات أن يطلب إنهاء العقد في نهاية كل خمس سنوات من مدته إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل، ويجب ذكر هذا الحكم في وثيقة التأمين). ولماقابل لهذه المادة في القانون المدني العراقي ولا في القوانين محل المقارنة كالقانون المدني المصري والأردني وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

في ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات ونورد أهمها بالشكل الآتي:

#### أولاً: الاستنتاجات:

- 1\_ لقد أصبح التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي إلزامياً في قوانين بعض الدول كما هو الحال في فرنسا والجزائر والمغرب وذلك نظراً لتزايد الحوادث الرياضية بسبب الانتشار الواسع للممارسة الرياضية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الأضرار الكبيرة التي تنتج عن ممارسة النشاطات الرياضية مما أدى بهذه الدول إلى فرض التأمين من المسؤولية المدنية على الجمعيات الرياضية ومستغلي الأماكن التي تمارس فيها النشاطات الرياضية بهدف حماية الرياضيين والغير كالمدرّبين والحكام والمتفرجين والمنظمين.
- 2\_ التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف يعد صورة من صور التأمين من الأشخاص، وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى تعريف هذا العقد بأنه: (عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين كاملاً عند إصابة الرياضي المؤمن له بإصابة جسدية أثناء ممارسته للرياضة أو بسببها خلال مدة عقد التأمين، وبصفة تبعية نفقات العلاج والأدوية التي صرفت بسبب الحادث، في مقابل أقساط يلتزم المؤمن له بأن يدفعها للمؤمن).
- 3\_ يمكن تغطية خطر الإصابات الجسدية للرياضيين بالتأمين وذلك لإمكانية تطبيق شروط الخطر التأميني عليه، فهو حادث احتمالي مشروع وغير محقق الوقوع، إلا أنه غير مستحيل.
- 4\_ بالرغم من وجود تشريعات تهتم بالنشاط الرياضي إلا أن المشرع العراقي لم ينظم التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضيين في تشريع خاص، على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي نظمت هذا النوع من التأمين كالتشريع الفرنسي والجزائري والمغربي.
- 5- يشترط لإعتبار إصابة اللاعب إصابة عمل أن تقع أثناء ممارسة اللعبة أو بسببها، وتعتبر الإصابة قد وقعت أثناء تأدية اللاعب للعبة الرياضية إذا كان الحادث المسبب للإصابة قد وقع في الزمان والمكان المحددين للقيام بتأدية اللعبة، ويتحدد النطاق الزمني والمكاني للإصابة الرياضية في الوقت والمكان الذي يكون فيه اللاعب تحت سلطة وإشراف النادي الذي يمثل.
- 6- إن رضا اللاعب وقبوله ممارسة الرياضات التي تنطوي على العنف والخطورة يعد قابلاً لمخاطر تلك اللعبة ويلزم لحصوله على حقه في التعويض عن الإصابة التي لحقت به من ممارسة تلك اللعبة أن يثبت الأخير في جميع الأحوال خطأ الرياضي المسؤول، ومتى ثبت للقاضي بأن اللاعب المصاب كان مخطئاً بدوره في قبوله مخاطر اللعبة أن يعمل قواعد الخطأ المشترك.
- 7- يترتب على التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضي المحترف جملة من الآثار، منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وأخرى ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له.

## ثانياً: المقترحات:

على ضوء هذه الدراسة نقترح ما يأتي:

- 1- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بالتشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي في إقرار نظام التأمين ضد الإصابات الجسدية للرياضيين وذلك لأن التأمين يمنح الرياضي راحة نفسية كبيرة و هذه الراحة تمتد فيما بعد لعائلته بشكل كامل وكذلك يمتد للنادي والإتحاد الرياضي الذي يمثل بل وحتى الدولة التي ينتمي إليه هذا اللاعب، وبالتأكيد فإن هذه الخطوة ستسهم كثيراً في تطوير المستوى الفني حيث يقدم الرياضي و يبذل أقصى طاقاته دون قلق أو خوف من الإصابة.
- 2 - نقترح على المشرع بأن يكون التأمين على الرياضي خطوة الزامية في عالم الاحتراف لأنه في حال تطبيقه سيؤدي إلى خلق راحة نفسية للاعبين الذين سيزيد أداؤهم لأنهم سيعرفون في هذه الحالة أنهم بأمان، وهذا يتطلب من الإتحادات الرياضية بأن تجبر الأندية على تأمين إصابات لاعبيها.
- 3- نقترح على المشرع بالأخذ بنظام وقف سريان التأمين التي أخذت به بعض القوانين المقارنة للتوفيق بين المصالح المتعارضة للمؤمن والمؤمن له في حالة إخلاله بدفع أقساط التأمين.
- 4- ضرورة نشر الثقافة القانونية والتأمينية الكافية بين ممارسي الرياضة والمعنيين بالرياضة، وذلك من خلال وجود مراكز أو منظمات قانونية رياضية تهتم بالرياضيين وتوجيههم إلى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها، وذلك عن طريق انعقاد المؤتمرات و ورش العمل الضرورية لإلمام اللاعبين والمعنيين بالرياضة بحقوقهم وقوانين وقرارات ولوائح الألعاب الرياضية الوطنية والدولية، والتأكيد على أهمية التأمين في المجال الرياضي في مختلف أنواع الألعاب الرياضية.
- 5- نقترح على المشرع العراقي تحديد ميعاد معين للاعلان عن وقوع الإصابة المؤمن ضدها خلالها، وان يكون هذا الميعاد ثلاثة ايام الى خمسة ايام من تاريخ علمه بوقوع الإصابة.
- 6- منح اطراف عقد التأمين ضد الإصابة الجسدية سلطة انهاء العقد قبل انتهاء مدته بمرور خمس سنوات وكما جاء به المشرع الكويتي بهذا الصدد ابرامه.

بعد القرآن الكريم:

أولاً: المصادر باللغة العربية:

آ\_ المعاجم اللغوية:

- 1\_ الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4، ج1، دار صادر، بيروت، 2007.
- 2\_ الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4، ج4، دار صادر، بيروت، 2005.
- 3\_ الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط4، ج8، دار صادر، بيروت، 2007.
- 4\_ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي، بيروت، 1967.

ب\_ المصادر القانونية:

- 1\_ د. أسامة عزمي سلام و أ. شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد، عمان، 2007.
- 2\_ د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- 3\_ د. أحمد محمد لطفي أحمد، نظرية التأمين المشكلات العملية والحلول الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 4\_ بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط1، بغداد، 1972.
- 5\_ د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، ط3، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 6\_ د. جلال محمد إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، دار ذات السلاسل، الكويت، 1989.
- 7\_ د. حسن أحمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 8\_ د. خالد جمال أحمد حسن، الوسيط في عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 9\_ خالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، 1999.
- 10\_ د. خميس خضر، عقد التأمين في القانون المدني، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1974.
- 11\_ د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 12\_ د. سعيد يحيى، الوسيط في القانون التجاري، ج1، المكتب العربي الحديث، بدون مكان نشر، 1979.
- 13\_ د. سليمان مرقس، نظرية دفع المسؤولية المدنية، مطبعة الإعتداد، القاهرة، 1936.
- 14\_ د. عبدالحميد عثمان الحفني، عقد إحتراف لاعب كرة القدم، ط1، المكتبة العصرية، المنصورة، 2007.
- 15\_ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط3، المجلد الثاني، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 16\_ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، المجلد الثاني، عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- 17\_ عبد علي رضا جعفر، رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1983.

- 18\_ أ.د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مصادر الإلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
- 19\_ أ.د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الإلتزام، ج2، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
- 20\_ د. فايز أحمد عبدالرحمن، الخطر في التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 21\_ د. لطفي البلشي، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية، بدون ناشر، القاهرة، 1994.
- 22\_ د. محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- 23\_ د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط2، دون ناشر، دون مكان نشر، 1990.
- 24\_ د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة نشر.
- 25\_ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 26\_ د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 27\_ د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني العقود المسماة (عقد التأمين)، ج3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- 28\_ د. محمود عبدالرحيم الديب، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- 29\_ د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات، ج1، مصادر الإلتزام، مكتبة الثقافة، عمان، 1996.
- 30\_ د. نزيه محمد الصادق المهدي، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 31\_ د. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، دار إثراء، عمان، 2010.
- 32\_ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، دار الحكمة، بغداد، 1987.
- 33\_ د. إبراهيم الدسوقي علي، التعويض عن إصابة العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 34\_ أحمد وليد سراج الدين، شرح قانون التأمينات الإجتماعية، ط1، مكتبة دار الفتح، دمشق، 1969.
- 35\_ د. حسن عبدالرحمن قدوس، التعويض عن إصابة العمل بين مبادئ المسؤولية المدنية والتأمين الإجتماعي، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1977.
- 36\_ د. سمير عبدالسميع الأودن، التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 37\_ د. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 38\_ د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون الضمان الإجتماعي، مؤسسة دار الكتب، بغداد، 1981.
- 39\_ د. عوني محمود عبيدات، شرح قانون الضمان الإجتماعي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998.
- 40\_ د. حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضة، ط1، ج2، دار الوفاء، الاسكندرية، 2004.
- 41\_ د. عبدالرحمن عبدالحميد زاهر، موسوعة الإصابات الرياضية وإسعافاتها الأولية، ط1، مركز الكتاب للنشر، دون مكان نشر، 2004.

- 42\_ د. نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004.
- 43\_ د. ضاري خليل محمود، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، ط1، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1980.
- 44\_ د. محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، ط1، دار الثقافة والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 45\_ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، 1993.
- 46\_ علاء الدين علي المتقي الهندي، كنز العمال، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، 1985.

### ثانياً\_ البحوث القانونية:

- 1\_ د. عدنان العابد، شروط تعويض إصابة العمل في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العددان (8 و 9)، السنة (6)، 1978.
- 2\_ د. منصور عبدالسلام الصرايره، عقد احتراف رياضة كرة القدم، مجلة الحقوق البحرينية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثامن، العدد الأول، 2011.

### ثالثاً\_ الرسائل والاطاريح الجامعية:

- 1\_ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابة الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، قسم القانون بجامعة السليمانية، 2008.
- 2\_ د. وداد عبدالرحمن حمادي القيسي، الإباحة في الجرائم الناشئة عن الألعاب الرياضية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، 1990.

### رابعاً\_ القوانين

- 1\_ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- 2\_ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- 3\_ القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.
- 4\_ قانون الموجبات اللبناني والعقود لسنة 1932.
- 5\_ القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.
- 6\_ القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949.
- 7\_ القانون المدني الليبي لسنة 1954.
- 8\_ القانون المدني الجزائري لسنة 1975.
- 9\_ القانون التجاري العراقي رقم 30 لسنة 1984.



- 10\_ القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.
- 11\_ القانون التجاري الاردني رقم 12 لسنة 1966.
- 12\_ قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987.
- 13\_ قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
- 14\_ قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.
- 15\_ قانون الاتحادات الرياضية العراقية رقم 16 لسنة 1986.
- 16\_ قانون الاندية الرياضية العراقية رقم 18 لسنة 1986.
- 17\_ قانون وزارة الشباب العراقي رقم 19 لسنة 1986.
- 18\_ قانون اللجنة الاولمبية العراقية رقم 20 لسنة 1986 .
- 19\_ قانون تنظيم الاحتراف الرياضي الكويتي رقم 49 لسنة 2005.
- 20\_ قانون التربية البدنية والرياضية المغربي لسنة 2010.
- 21\_ النظام الاساسي للجنة الاولمبية الدولية الصادر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).
- 22\_ لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية لسنة 2010.
- 23\_ لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السورية لسنة 2008.
- 24\_ لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الاردنية لسنة 2008.
- 25\_ لائحة اوضاع وانتقالات اللاعبين الاماراتي لسنة 2009.
- 26\_ لائحة المسابقات القطرية للموسم الرياضي لسنة 2011.
- 27\_ لائحة احتراف كرة القدم الفرنسية لسنة 1994.

#### خامساً\_ المصادر باللغة الانكليزية:

- 1\_ Eleni Petridou, Sports Injuries in the EU countries in view of the 2004 Olympics, Athens, 2001.
- 2\_ Maureen A. Weston, Doping Control, Mandatory Arbitration, and Process Dangers for Accused Athletes in International Sports, Pepperdine University School of Law, 2009.
- 3\_ Phyllis Coleman, Scuba Diving Buddies: Rights, Obligations, and Liabilities, Nova Southeastern University Legal Studies Paper No. 08-011, Originally published as 20 U.S.F.MAR. L.J. 75.